



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
		سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن
القانون الاساسي للقضاء (استدراك) . 2051

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 403 مؤرخ في 5

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة
1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21

فهرس (تابع)

تعيين مدير المعهد الوطني للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. 2055

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
تعيين مدير التشريفات برئاسة الجمهورية.
2056

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
تعيين مستشار برئاسة الجمهورية. 2056

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يتضمنان تعيين رئيسين للدراسات برئاسة
الجمهورية. 2056

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يتضمنان انتهاء مهام عضوين في المجلس الاعلى
للاعلام. 2056

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
إنهاء مهام مدير جامعة قسنطينة. 2056

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
إنهاء مهام مدير جامعة باتنة. 2056

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1413 الموافق 4 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2057

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1413 الموافق 24 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
تعيين المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس
الحكومة. 2057

جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر
سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة
الذكرى الثامنة والثلاثين لاندلاع ثورة أول
نوفمبر سنة 1954. 2052

مرسوم رئاسي رقم 92-404 مؤرخ في 5 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة
1992، يتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة
صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة،
الاعوان الائتمانيين للدولة. 2053

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق
أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام سفير فوق
العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية. 2055

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام
1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، يتضمن
إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة
الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية. 2055

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام
1413 الموافق أول اكتوبر سنة 1992، تتضمن
تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2055

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن
إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات
الاستراتيجية الشاملة. 2055

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام
1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992، يتضمن

فهرس (تابع)

لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الشؤون الدينية.
2069

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الدينية. 2069

إعلانات وإعلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1992. 2070
- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1992. 2071

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز. 2057

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1999، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين. 2057

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إحداث

مراسيم تشريعية

- قاضيان اثنان ...

يقرأ :

- قاضيين اثنين ...

- السطر الخامس عشر:

بدلا من :

وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير.

يقرأ :

مهنة محام أو وظيفة ضابط عمومي أو قضائي.

مرسوم تشريعي رقم 92-05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 77 الصادر بتاريخ 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992.

- الصفحة 1962 - العمود الاول - المادة 63

- السطر السابع :

بدلا من :

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 403 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 8) و 147 منه ،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء ، الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الثامنة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954، يستفيد الأشخاص المحبوسون عند تاريخ امضاء هذا المرسوم ، والذين لم يسبق لهم أن قضاوا عقوبة سالبة للحرية ، من :

(1) - تخفيض كلي عندما يكون باقي العقوبة السارية يقل أو يساوي ثلاثة (3) أشهر،

(2) - تخفيض نصف باقي العقوبة السارية عندما يفوق ثلاثة (3) أشهر ويقل أو يساوي سنتين (2) ،

(3) - تخفيض جزئي يقدر بثلاث (1/3) باقي العقوبة السارية عندما يفوق سنتين (2) ويقل أو يساوي خمس (5) سنوات ،

(4) - تخفيض جزئي يقدر بالربع (1/4) من باقي العقوبة السارية عندما يفوق خمس (5) سنوات ويقل أو يساوي عشر (10) سنوات ،

(5) - تخفيض جزئي يقدر بخمس (1/5) باقي العقوبة السارية عندما يفوق عشر (10) سنوات ويقل أو يساوي عشرين (20) سنة ،

(6) - تخفيض جزئي يقدر بنصف باقي العقوبة السارية بالنسبة للمجاهدين وأرامل الشهداء وأبنائهم مالم توجد أحكام أصلح ضمن هذا المرسوم ،

المادة 2 : تخفض الى النصف مدد اجراءات العفو ، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، للمحبوسين الذين سبق أن قضاوا عقوبة أو أكثر سالبة للحرية .

المادة 3 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل جنايات أو جنح ضد أمن الدولة والتجمهر واختلاس أموال عمومية والرشوة والتعدي بالعنف على الموظفين وقادة وأعوان القوة العمومية والقتل العمدي بمفهوم المادة 263 من قانون العقوبات والقتل العمدي مع سبق الأصرار أو الترصد وقتل الأصول والفعل المخل بالحياة على قاصر لم يبلغ

مرسوم رئاسي رقم 92-404 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992، يتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-74 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92-03 / م. ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتمة لتشكيل المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92-04 / م. ا. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88-03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 302 المؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 والمتعلق بالهيئة المؤهلة للممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة، في احكامه السارية المفعول،

16 سنة وهتك العرض، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 61 إلى 101 و119 و126 و127 و148 و173 مكرر و255 و258 و261 و334 و336 و337 من قانون العقوبات .

- الأشخاص المحكوم عليهم لأجل التهريب والاتجار بالمخدرات، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 324 و325 و326 من قانون الجمارك و241 و242 و243 و244 و246 و247 و248 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها .

المادة 4 : في حالة تعدد الادانات لا تسري اجراءات العفو، المنصوص عليها في هذا المرسوم، الا على العقوبة الجاري تنفيذها عند تاريخ امضاء هذا المرسوم .

المادة 5 : استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يستفيد بتخفيض كلي لباقي عقوبتهم المجاهدون معطوبو الحرب المحبوسون البالغون من العمرستين (60) سنة كاملة عند تاريخ امضاء هذا المرسوم والذين تساوي أو تقل العقوبة المحكوم بها عليهم عن عشر (10) سنوات حبسا أو سجنا .

المادة 6 : لا تسري أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية العسكرية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 174 المؤرخ في 29 شوال عام 1412 الموافق 2 مايو سنة 1992 والمتعلق بتشكيل الهيئة المؤهلة للممارسة صلاحيات الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-119 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كرمان، محافظا لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد قاسم براشمي، مندوبا للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد سعيد بلحوس، مندوبا للاصلاح الاقتصادي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى ضبط قائمة أعضاء الجمعية العامة لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة.

المادة 2 : يحدد تشكيل الهيئة المؤهلة لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق المساهمة، الاعوان الائتمانيين للدولة، تطبيقا للمادة الاولى اعلاه، كما يأتي:

- الطاهر علان،
- السعيد بلحوس،
- عبد الوهاب بكلي،
- أحمد بن بيتور،
- معمر بن قربة،
- قاسم براشمي،
- علي براهيتي،
- الطاهر حمدي،
- حبيب شوقي حمراوي،
- محمد حردي،
- عبد الوهاب كرمان،
- عبد النور كرمان،
- مختار محرز،
- حسن مفتي،
- محمد الياس مصلي،
- مقداد سيفي،
- فاروق طبال.

المادة 3 : تبقى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 91-302 المؤرخ في 25 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير المخالفة لهذا النص، سارية المفعول.

المادة 4 : يلغى المرسوم الرئاسي رقم 92-174 المؤرخ في 2 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 31 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

مراسيم فردية

العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوتواوا (كندا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد حميد بن شرشالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ كراكاس (جمهورية فينزولا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحمد عطا، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدلهي الجديدة (الجمهورية الهندية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، يتضمن، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد محمد يزيد، بصفته مديرا للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 28 أكتوبر سنة 1992،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، انتهى، ابتداء من 21 يونيو سنة 1992، مهام السيد أحمد عطا، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، انتهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد حسين مسلوب، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1413 الموافق أول أكتوبر سنة 1992، يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر
سنة 1992، يتضمنان انهاء مهام
عضوين في المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
تنهى مهام السيد ابراهيم بلبحري، بصفته عضوا
في المجلس الاعلى للاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
تنهى مهام السيد محمد سعدي، بصفته عضوا
في المجلس الاعلى للاعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة
1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة
قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992،
تنهى مهام السيد نوار ثابت، بصفته مديرا
لجامعة قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة
1992، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة
باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 31 اكتوبر سنة 1992،
تنهى مهام السيد محمد بولدان، بصفته مديرا
لجامعة باتنة.

يعين السيد جيلالي اليابس، مديرا للمعهد
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ابتداء
من 11 اكتوبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة
1992، يتضمن تعيين مدير
التشريقات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يعين السيد سليم بن خليل، مديرا للتشريقات
برئاسة الجمهورية، ابتداء من 17 اكتوبر سنة
1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة
1992، يتضمن تعيين مستشار برئاسة
الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يعين السيد جمال قصري، مستشارا برئاسة
الجمهورية، ابتداء من أول غشت سنة 1992.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر
سنة 1992، يتضمنان تعيين رئيسين
لدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يعين السيد أحمد آيت سعيد، رئيسا للدراسات
برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى
الاولى عام 1413 الموافق 28 اكتوبر سنة 1992،
يعين السيد عزالدين بوكحيل، رئيسا للدراسات
برئاسة الجمهورية.

1992م يعين السيد سعيد بلحوس، مندوبا
للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة
1992، يتضمن انتهاء مهام مدير
السقي والري الصغير والمتوسط
بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ 7 جمادى الاولى
عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى
مهام السيد عبد الرحمن سالم، بصفته
مدير للسقي والري الصغير والمتوسط بوزارة
التجهيز، لالحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة
1992، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى
رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992،
يعين السيد هشام كافي، مكلفا بمهمة لدى رئيس
الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الثاني
عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة
1992، يتضمن تعيين المندوب للصلاح
الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1413 الموافق 24 أكتوبر سنة

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308
المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21
يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو
سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي
بولقرون، نائب مدير للأعلام الآلي بوزارة
الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الباقي
بولقرون، نائب مدير للأعلام الآلي، الامضاء باسم
وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع
الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك
في حدود اختصاصاته .

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول عام
1413 الموافق 26 سبتمبر سنة
1992، تتضمن تفويض الإمضاء الى
نواب مديرين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19
يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير
سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في
وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413
الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير للوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413
الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محسن دحدوح، نائب مدير للبريد والاتصال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محسن دحدوح، نائب مدير البريد والاتصال، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413
الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديمسبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الأنسة فافة قوال، نائبة مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة فافة قوال، نائبة مدير الموارد والجباية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديمسبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، نائبة مدير لسير المجالس المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة الزهراء دحماني، زوجة بوشوارب، نائبة مدير لسير المجالس المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 308-92 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 308-92 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير للاحصائيات والوثائق والمحفوظات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير الاحصائيات والوثائق والمحفوظات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جلول عبدالرزاق، نائب مدير للإستغلال والرقابة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جلول عبد الرزاق، نائب مدير الاستغلال والرقابة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير المصالح والمؤسسات العمومية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير الدراسات والتقويم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 27 شوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمر عصام، نائب مدير للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر عصام، نائب مدير الميزانيات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأموال وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الأنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاتها .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير للميزانية والبرامج بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر راشدي، نائب مدير للميزانية والبرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد مؤمن، نائب مدير للمنتخبين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد مؤمن، نائب مدير للمنتخبين الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير العمليات الانتخابية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير الدراسات وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الاساية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قدور نويصر، نائب مدير القوانين الاساسية والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 308 - 92 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بمديرية المواصلات الوطنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-92 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 91 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 308 - 92 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد داود، نائب مدير صيانة قصر الحكومة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطا، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر عطا، نائب مدير الجمعيات ذات الطابع السياسي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1413 الموافق 26 سبتمبر سنة 1992.

محمد حردى

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة للخدمات الاجتماعية لدى وزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة الشؤون الدينية، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1413 الموافق 27 أكتوبر سنة 1992.

عن وزير الشؤون الدينية

مدير الديوان

احمد درار

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد سعيد خيضر، ملحقا بديوان وزير الشؤون الدينية.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1992

الاصول :

1.023.155.518,99	الذهب
29.206.653.246,20	-أموال بالعملة الصعبة
87.123.304,47	-حقوق السحب الخاصة
14.404.536,15	-الإتفاقات الدولية للدفع
183.425.844,00	-المساهمات وتوظيف الأموال
16.187.341.973,19	-الاكتتابات في الهيئات المالية المتعددة الأطراف
—	-الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)
98.831.442.275,69	-الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
—	- حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)
13.217.535.763,90	- حساب الصكوك البريدية
—	سندات مقطوعة ثانية :
14.864.150.000,00	* العمومية
48.551.259.258,28	* الخاصة
—	- المعاشات :
14.907.000.000,00	- العمومية
52.606.634.369,66	* الخاصة
1.156.026.239,71	- تسبيقات أخرى في الحسابات الجارية
876.406.618,50	- حسابات للتحصيل
48.024.466.909,29	- تجميدات صافية
939.436.825.858,03	- فصول أخرى في الحصول
	المجموع

الخصوم :

171.625.790.288,59	- أوراق وقطع نقدية متداولة
49.539.551.389,68	- التزامات خارجية
247.079.629,69	- الإتفاقات الدولية للدفع
4.032.326.284,80	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
2.158.466.301,81	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
4.065.593.945,57	- الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة
2.349.796.003,21	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
4.000.000,00	- رأسمال
846.000.000,00	- الإحتياطات
6.000.272.497,86	- الأرصدة
98.831.949.516,82	- فصول أخرى في الخصوم
339.736.825.858,03	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 1992

الاصول :

1.023.577.570,18	الذهب	-
33.121.337.229,58	أموال بالعملة الصعبة	-
86.662.989,92	حقوق السحب الخاصة	-
14.404.536,15	الاتفاقات الدولية للدفع	-
183.425.844,00	المساهمات وتوظيف الأموال	-
16.093.139.769,73	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف والجهوية	-
-	الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1962)	-
-	الديون التي على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)	-
98.831.442.275,69	حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990)	-
1.639.972.284,27	حساب الصكوك البريدية	-
18.713.348.137,72	سندات مقتطعة ثانية :	-
14.864.150.000,00	* العمومية	
49.728.709.681,66	* الخاصة	
-	المعاشات	
-	* العمومية	
20.202.000.000,00	* الخاصة	
60.611.951.627,80	تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية	-
1.212.838.229,67	حسابات للتحصيل	-
949.799.747,56	تجميدات صافية	-
45.776.725.061,21	فصول أخرى في الاصول	-
363.053.484.985,14	المجموع	

الخصوم :

176.435.266.958,54	اوراق وقطع نقدية متداولة	-
49.837.395.506,28	التزامات خارجية	-
18.239.451,63	الاتفاقات الدولية للدفع	-
3.904.172.544,00	مقابل الاموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص	-
-	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية	-
4.065.593.945,57	الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي للخزينة	-
2.614.233.771,74	حسابات البنوك والمؤسسات المالية	-
40.000.000,00	رأسمال	-
846.000.000,00	الاحتياطات	-
6.000.272.497,86	الارصدة	-
119.292.310.309,52	فصول أخرى في الخصوم	-
363.053.484.985,14	المجموع	